ما للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه غالبية البلدان النامية من آثار معاكسة ، خصوصاً على حالة المرأة ، وإيلاء اهتمام خاص لتفاقم الظروف غير المواتية لدمج المرأة في القوى العاملة ، ولما لخفض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من أثر على فرص المرأة في التعليم والصحة ورعاية الطفل ، وأن يقدم نسخة أولية مستكملة من " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية " إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

٢١ ـ تطلب من الحكومات ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، أن تعطي الأولوية لترشيح النساء ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً عند استعراض تلك الترشيحات للمرشحات من البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ؛

٢٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتنسيق مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للّجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية ؛

٢٥ ـ توصي بأن تنظر لجنة مركز المرأة ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، في دورتها المقبلة في مدى صلة القرارات الموضوعة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم المعقود في عام ١٩٨٥ بالمؤتمر العالمي الرابع ، لتلافي ازدواج العمل ، مع مراعاة أن تلك القرارات لم يعتمدها المؤتمر ولم تنظر فيها الجمعية العامة ؛

٢٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عما وصل إليه التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وذلك في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " ؛

٢٨ ـ تقرّر النظر في مسألة تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

## ٩٦/٤٧ ـ العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة وقدر الإنسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الواردة في معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي ترد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يقدمن على الاتجاه نحو البلدان الأكثر يسراً بحثاً عن سبل العيش لأنفسهن ولأسرهن ، مع إدراكها واجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تكفل فرص العمل لمواطنيها ،

وإذ تسلّم بأن الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية ـ الاقتصادية السائدة في بلدان الموطن هي التي تحمل السكان ، بمن فيهم النساء ، على التماس العمل في بلدان أخرى ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في بلدان أخرى ، وتزويدهم على النحو الملائم بالتدريب/التعليم ، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل ،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها ، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما

العاملات المهاجرات ، اللائي يعتبر مركزهن أكثر ضعفاً نظراً لنوع جنسهن ولكونهن أجنبيات ،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد التقارير عن حالات سوء المعاملة الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعوق أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقتناعاً منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب نوع جنسها ،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء معاناة العاملات المهاجرات اللائي أصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة الجسدية والعقلية والجنسية ؛

٢ - تدعو جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المرسلة والمستقبلة ، إلى التعاون مع بعضها البعض في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات ؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء ولتوفير الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً ؛

٤ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة ، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار ؛

٥ - ترتئي إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في بيجين في عام ١٩٩٥ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، نظراً لضيق الوقت وريثما يتم إعداد تقرير مكتوب ، أن يقدم تقريراً شفوياً أولياً ، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون " النهوض بالمرأة " .

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

## ٩٧/٤٧ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من القرارات ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٩] لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩٠] ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩١] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٩٣] اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وأن ثلاثاً وستين دولة حتى الآن قد صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ،

وإذ تثني على الأمانة العامة لقيامها بتعميم نص الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، مما يساعد على توسيع نطاق التعريف بأحكام الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩٤] المقدم عملاً بالقرار ١٤٦/٤٥ ؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، كي تصبح أحكامها أكثر فعالية على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القضائية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق التدابير الواردة في الاتفاقية تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة منها ؛

٥ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

---

(٨٩) E/CONF.82/15 .
(٩٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
(٩١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .
(٩٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .
(٩٣) القرار د إ - ٢/١٧ ، المرفق .
(٩٤) A/47/378 .